

التمهيد، في ترجمة موجزة للإمام أحمد،
ومدخل لتعقياته الفقهية،

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

«هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً»^(١)، «إمام الأئمة، رباني الأمة، ناصر الإسلام والسنة»^(٢): أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعَمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدَد بن الهَمَيْسَع بن حمل بن النبت بن قidar بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل، عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم. هكذا جرّ نسبه ابنه عبد الله^(٣)، وهو متقن^(٤).

والإمام أحمد يلاقي نسب النبي - في نزار؛ فالنبي - من ولد مضر بن نزار، والإمام أحمد من ولد ربيعة بن نزار^(٥).

«فهو المازني، ثم الشيباني، ثم الذهلي، ثم الربيعي ثم النزازي، ثم العدناني. البصريون أجداده، ثم السرخسي جده حنبل، ثم المروزي أبوه محمد، ثم البغدادي هو في الولادة والمنشأ والوفاة»^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء ١١ / ١٨٩.

(٢) الدر المنضد ١ / ٤٤.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٤ / ٤١٤.

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص ١٩.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٥، المنهج الأحمد ١ / ٧١.

(٦) المدخل المفصل ١ / ٣٢٥. وينظر لأصله: المناقب ص ١٤.

وكنيته: أبو عبد الله^(١).

وعبد الله هو الابن الثاني له، وأول بنيه صالح، والأظهر أنه تكنى بأبي عبد الله قبل أن يتزوج، فغلبت عليه.

يدل لذلك: أن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد الأربعين من عمره، وفي بعض أخباره والروايات عنه قبل أن يبلغ الأربعين، كان يدعى فيها بأبي عبد الله^(٢).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، المنهج الأحمد ١/ ٧٠.

(٢) ينظر: المدخل المفصل ١/ ٣٣٠. وينظر لزواجه وأبنائه: المناقب ص ٤٠٢.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

قال صالح: سمعت أبي يقول: «ولدت في سنة أربع وستين ومائة، في أولها، في ربيع الأول، وجيء بي حمل من مرو»^(١).

وعلى ثرى بغداد ولد الإمام^(٢)، قال عن نفسه: «ولدت هاهنا، ولم أر جدي ولا أبي»^(٣). وعُمر أبي أحمد لما مات ثلاثين سنة، وأحمد طفل، فوليته أمه^(٤).

ونشأ الغلام اليتيم ببغداد، وطلب العلم بها من شيوخها^(٥)، فبدأ بالكتاب، قال عن نفسه: «كنت وأنا غُليم أختلف إلى الكتاب»^(٦)، وعرف أقرانه فضله وهو في الكتاب، وعجب الناس من أدب هذا الغلام، وورعه، وعفة لسانه، ورجاحة عقله، وحسن طريقته^(٧).

واشتهر بالشغف الشديد في التحصيل، والرغبة الحازمة في العلم وهو في سن الصبا^(٨)، قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «كنت ربما أردت البكور في الحديث، فتأخذ أُمي أُمي بثيابي، وتقول: حتى يؤذن الناس، أو حتى يُصبحوا»^(٩).

(١) سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص ٢٩.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، المناقب ص ١٣.

(٣) المناقب ص ١٥.

(٤) ينظر: حلية الأولياء ٩/ ١٦٣، المناقب ص ١٤.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، المناقب ص ١٣ و ٢٢.

(٦) المناقب ص ٢٣.

(٧) ينظر: المناقب ص ٢٢ - ٢٤، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٦.

(٨) ينظر: المدخل المفصل ١/ ٣٣٥.

(٩) المناقب ص ٣١.

وأما وفاته: فقد قال صالح: «لما كان في أول يوم، من شهر ربيع الأول، من سنة إحدى وأربعين ومائتين، حُمَّ أبي ليلة الأربعاء، فدخلت عليه يوم الأربعاء، وهو محموم، يتنفس تنفساً شديداً»^(١).

ومرض تسعة أيام، فلما اشتدت علته وتسامع الناس اقبلوا لعيادته، ودخل عليه جماعة فيهم شيخ مخضوب، فنظر إليه، فقال: «إني لأسر أن أرى الشيخ قد خضب»، وجعلوا يخصوصونه بالدعاء، فجعل يقول: «قولوا للجميع المسلمين».

فلما كثر الناس، وكَلَّ السلطان ببابه وباب الزقاق الرابطة وأصحاب الأخبار، وكان أبو عبد الله ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا يسلمون عليه، فيرد عليهم بيده، فلما جاءت الرابطة منع الناس من ذلك، وأغلق باب الزقاق، فكان الناس في الشوارع والمساجد، حتى تعطل بعض الباعة، وحيل بينهم وبين البيع والشراء^(٢).

ولما كانت ليلة الجمعة، الثاني عشر، من شهر ربيع الأول، من سنة إحدى وأربعين ومائتين، ثقل، فتوجه إلى القبلة، واستقبلها بقدميه، وهو يهلل.

فلما كان يوم الجمعة، اجتمع الناس حتى ملؤوا السَّكَّ، ولما كان صدر النهار قُبِضَ رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

قال صالح: «لما توفي أبي، واجتمع الناس في الشوارع، وجهت إليهم أعلمهم بوفاته، وأني أخرجه بعد العصر»^(٤).

(١) المناقب ص ٥٤٢.

(٢) ينظر: المناقب ص ٥٤٢ - ٥٤٤، سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٦، المنهج الأحمد ١/١١٢.

(٣) ينظر: المناقب ص ٥٤٥ و ٥٤٩، المنهج الأحمد ١/١١٤.

(٤) المناقب ص ٥٥٣.

فغسلوه، وكفنوه^(١)، ثم خرجوا به عصرًا إلى الصحراء ليصلوا عليه^(٢)، وحوله من الخلائق ما لا يعلم عددهم إلا الله^(٣)، وما صلى الناس صلاة العصر ذلك اليوم ببغداد إلا في مسجد واحد.

وأظهر الناس في جنازته السنة والطعن على أهل البدع، فسَرَّ اللهُ المسلمين بذلك على ما عندهم من المصيبة، لما رأوا من العز وعلو الإسلام، وكَبَتَ اللهُ أهل البدع والزيف والضلالة^(٤).

وكان اجتماع الناس لجنازته عظيمًا مهيبًا، قال عبد الوهاب الوراق^(٥): «ما بلغنا أن جمعًا كان في الجاهلية والإسلام مثله، حتى بلغنا أن الموضع مُسَحَّ وحُزِرَ، فإذا هو نحو من ألف ألف، وحزرنّا على السور نحوًا من ستين ألف امرأة، وفتح الناس أبواب المنازل في الشوارع والدروب، ينادون من أراد الوضوء، وكثر ما اشترى الناس من الماء، فسقوه»^(٦). وقيل: إن الزحام دام على القبر أيامًا^(٧).

(١) ينظر: المناقب ص ٥٥٤، البداية والنهاية ١٤ / ٤٢٣.

(٢) ينظر: المناقب ص ٥٥٥.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٤ / ٤٢٣.

(٤) ينظر: المناقب ص ٥٦٢، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٤٢.

(٥) هو: أبو الحسن، عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال ابن الحكم - بن نافع الوراق رَحِمَهُ اللهُ، نسائي الأصل. صحب الإمام أحمد وسمع منه، وروى عنه ابنه الحسن، وأبو داود السجستاني، وأبو القاسم البغوي. قال الإمام أحمد: «عبد الوهاب الوراق رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق». مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٩، المقصد الأرشد ٢ / ١٤١.

(٦) المناقب ص ٥٥٧، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٣٩.

(٧) ينظر: المناقب ص ٥٦٣، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٤٢.

فأظهر الله بذلك صدق مقولة الإمام^(١): «قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز»^(٢).

وكان عمره يوم توفي سبعا وسبعين سنة وأياما أقل من شهر^(٣)، لعلها عشرة أيام^(٤).
قدّس الله روحه، ونور ضريحه، وأعلى في الجنة درجته.

(١) ينظر: المنهج الأحمد ١/ ١١٦.

(٢) المناقب ص ٥٦٠.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٤ / ٤٢٦.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٣٤.

المطلب الثالث: أبرز مشايخه.

ابتدأ الإمام أحمد في طلب العلم من شيوخ بغداد^(١)، قال عن نفسه: «أول من كتبتُ عنه الحديث أبو يوسف»^(٢)، صاحب أبي حنيفة، وكان أحمد في حديثه يختلف إلى مجلسه، ثم ترك ذلك^(٣).

ولازم هشيم بن بشير الواسطي^(٤)، قال الإمام أحمد: «طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة، ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين ومائة»^(٥)، وقال: «لزمناه سنة ثمانين وإحدى وثمانين وثلثين وثلاث، ومات في سنة ثلاث وثمانين، كتبنا عنه كتاب الحج نحوًا من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء، وكتبًا صغارًا». قال صالح: تكون ثلاثة آلاف؟ قال: «أكثر»^(٦).

وشأنه في هذا، شأن الأئمة، في ملازمة شيخ، يتخذ الطلب عليه أساسًا في تحصيله العلمي، مع الاختلاف إلى غيره^(٧).

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، المناقب ص ٢٦.

(٢) المناقب ص ٢٦.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣٨١.

(٤) هو: الحافظ الكبير، أبو معاوية، هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي رَحِمَهُ اللهُ، ولد سنة أربع ومائة. روى عن الزهري، وحيد الطويل، وأيوب السخيتاني، وخلق. وعنه شعبة ويحيى القطان، وأحمد. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٨، طبقات الحفاظ ص ١١١.

(٥) المناقب ص ٢٦.

(٦) المناقب ص ٢٩.

(٧) ينظر: المدخل المفصل ١/ ٣٤٧.

قال الإمام أحمد: «لزمت هشيماً أربع أو خمس سنين، ما سألته عن شيء هيبة له، إلا مرتين»^(١). فله درّه، «هكذا الأدب، وصدق الطلب، وإخلاص العمل، وإجلال الشيوخ»^(٢).

ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة^(٣)، فكتب عن علماء ذلك العصر^(٤). قال الذهبي: «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في «المسند»: مائتان مائتان وثمانون ونيف»^(٥)، وسرد ابن الجوزي^(٦) شيوخه، فبلغ بهم ثلثين واربعمائة نفس^(٧).

ومن أبرز شيوخه غير من تقدم:

١ - إسماعيل بن عُلَيَّة^(٨)، قال الإمام أحمد: «كان له فقه»^(٩).

(١) تاريخ بغداد ١٤ / ٨٩، سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٩٠.

(٢) المدخل المفصل ١ / ٣٤٨.

(٣) الجزيرة: هي التي بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، تشتمل على ديار مضر وديار بكر، سميت بالجزيرة؛ لأنها بين دجلة والفرات. ومن أمهات مدنها: حرّان، والرها، والرقّة، ورأس عين، ونصيبين، وسنجار، والخابور، وماردين، وآمد، وميافارقين، والموصل. ينظر: معجم ما استعجم ١ / ٣٨١، معجم البلدان ٢ / ١٣٤.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢، المناقب ص ٢٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ١١ / ١٨١.

(٦) ينظر: المناقب ص ٤٠ - ٦٧.

(٧) ينظر: تسهيل السابلة ١ / ١٦.

(٨) هو: الحافظ، الثبت، أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، البصري رَحِمَهُ اللهُ، وعُلَيَّة هي أمه. ولد سنة عشر ومائة. وسمع أيوب السختياني، وعطاء بن السائب، وحميداً، وخلقاً كثيراً. حدث عنه: ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المديني،

٢- سفيان بن عيينة، قال الإمام أحمد عنه: «ما رأيت أحداً كان أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة»، وقال: «ما رأينا نحن مثله»^(٢). ودائرة سفيان في العلم واسعة؛ لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين^(٣).

٣- الإمام الشافعي، فالإمام أحمد من أصحاب الإمام الشافعي، وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل إلى مصر^(٤). قال الإمام أحمد: «لقد منَّ الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا، فلما سمعنا كلامه، علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي، فما رأينا منه إلا كل خير»^(٥). وروى عنه أنه قال: «ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي»^(٦). وقال الحسن الزعفراني^(٧): «ما قرأت على الشافعي حرفاً من

وأحمد، وإسحاق، وأمم سواهم. توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢.

(١) المنهج الأحمد ١/ ١٥٥.

(٢) تاريخ بغداد ٩/ ١٨٣.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٧.

(٤) ينظر: المنهج الأحمد ١/ ٧٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥.

(٧) هو: الحافظ، الفقيه الكبير، أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني من درب الزعفران رَحِمَهُ اللهُ. رَحِمَهُ اللهُ روى عن ابن عيينة، وابن علية، وتفقه بالشافعي، وروى عنه كتابه القديم. وعنه الجماعة سوى مسلم. مات ببغداد سنة ستين ومائتين، وهو في عشر التسعين. ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٥، طبقات الحفاظ ص ٢٣٤.

هذه الكتب، إلا وأحمد حاضر»^(١). وقال أبو داود: «ما رأيت أبا عبد الله يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي»^(٢).

وليس معنى هذا أنه لا حاجة إلى مذهب أحمد، فقد خالفه في أكثر من عشرة آلاف مسألة^(٣).

٤- عبد الرحمن بن مهدي^(٤)، وكان فقيهاً، بصيراً بالفتوى^(٥)، وهو من أعلم الناس بقول الفقهاء السبعة^(٦)، ويذهب إلى رأي المدنيين^(٧).

٥- عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

(١) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٥.

(٣) ينظر: المدخل المفصل ٢ / ٩٠٩. ولبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية: «كتاب فيما انفرد انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي»، وليوسف بن حسن بن عبد الهادي: «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبيين».

(٤) هو: الحافظ الكبير، أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي، البصري رَحِمَهُ اللهُ. ولد سنة خمس وثلاثين ومائة. سمع هشاماً الدستوائي، وشعبة، وسفيان، وأمثاً. حدث عنه: ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وابن المديني. قال الإمام أحمد: «هو أفقه من يحيى القطان». مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين. ينظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩، طبقات الحفاظ ص ١٤٤.

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣١.

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣١.

(٧) ينظر: تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤١.

٦- وكيع بن الجراح، قال الإمام أحمد عنه: «ما رأيت عيني مثله قط، يحفظ الحديث جيداً، ويذاكر بالفقه فيحسن، مع ورع واجتهاد، ولا يتكلم في أحد»^(١). وكان يفتي بقول أبي حنيفة^(٢).

٧- يحيى بن آدم^(٣)، وكان من كبار أئمة الاجتهاد^(٤).

٨- يحيى بن سعيد القطان^(٥)، قال الإمام أحمد: «ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان»^(٦)، وقال: «رحم الله يحيى القطان، ما كان أضبطه، وأشد تفقهه»^(٧)، وكان وكان يميل إلى قول الكوفيين^(٨).

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ٥٠٥.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٧، طبقات الحفاظ ص ١٣٣.

(٣) هو: الحافظ، العلامة، أبو زكريا، يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولا هم الكوفي رَحِمَهُ اللهُ. روى عن يونس بن أبي إسحاق، ومسعر، والسفيانين، وخلق. وعنه: أحمد، وإسحاق، ويحيى، وخلق. له «كتاب الخراج». توفي سنة ثلاث ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٩، طبقات الحفاظ ص ١٥٦.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٢٥.

(٥) هو: سيد الحفاظ، أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولا هم البصري القطان رَحِمَهُ اللهُ، ولد سنة عشرين ومائة. سمع من هشام بن عروة، وحמיד الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وطبقتهم، فأكثر جداً. وعنه: ابن مهدي، وأحمد، وإسحاق، وإسحاق الكوسج، وأمم سواهم. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨، طبقات الحفاظ ص ١٣١.

(٦) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨.

(٧) المنهج الأحمد ١ / ١٣٢.

(٨) ينظر: تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤١.

٩- يزيد بن هارون^(١)، قال الإمام أحمد: «يزيد كان له فقه، ما كان أذكاه وأفهمه وأفطنه»^(٢).

«وخلق سوى هؤلاء، يطول ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم»^(٣).
وبهذا تبين أنه قد اجتمع للإمام أحمد حديث أهل العراق وفقههم، وحديث أهل الحجاز وفقههم، وعظم تحصيله الفقهي بتلمذه على الشافعي، الذي «مزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق»^(٤)، وانفرد عن أولئك كلهم بسعة الرواية للأحاديث والآثار^(٥).

(١) هو: الحافظ، القدوة، أبو خالد، يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم الواسطي. ولد سنة ثمانى عشرة ومائة. روى عن شعبة، والثوري، ومالك، والحمادين، وخلق. وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وخلق. مات بواسط سنة ست ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣١٧/١، طبقات الحفاظ ص ١٣٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣١٨/١.

(٣) تاريخ بغداد ٤١٣/٤.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٤٨٥.

(٥) ينظر: المناقب ص ٦٦٢.

المطلب الرابع: أبرز تلامذته.

كثُر الآخذون عن الإمام أحمد، فروى عنه من شيوخه عشرون شيخاً^(١)، منهم: عبد الرزاق، والشافعي، لكن الشافعي لم يسمه، بل قال: «حدثني الثقة»^(٢).
وممن روى عنه من أقرانه: علي بن المديني^(٣)، ويحيى بن معين^(٤).
وتلامذته كثر^(٥)، فقد كان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقيون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمات^(٦).
فمن تلامذته: البخاري، ومسلم^(٧).

قال في «المنهج الأحمد»^(٨) بعد أن ترجم للذين أخذوا عن الإمام أحمد: «وقد انتهى ذكر ذكر أسماء أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمْ، وهم الطبقة الأولى؛ الذين عاصروه وتفقهوا

(١) ينظر: المناقب ص ١٠٧ - ١٢٠.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ١٨١ - ١٨٢. وينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣٠، طبقات الحنابلة ١ / ٢٨١، المناقب ١٠٨.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣٠.

(٤) هو: العالم الرباني، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولا هم البغدادي رَحِمَهُ اللهُ. روى عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، وابن المبارك، وخلق. وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وخلق. مات بالمدينة، سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله نحو سبع وسبعين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٤٠٢، طبقات الحفاظ ص ١٨٩.

(٥) سردهم ابن الجوزي في المناقب من ص ١٢١ إلى ص ١٤٢.

(٦) المناقب ص ٢٨٨، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣١٦، الآداب الشرعية ٢ / ١٤.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ١٨١.

(٨) ١٩٢ / ٢.

عليه ورووا عنه، وعِدَّتْهم: خمسمائة وثمانية وسبعون نفسًا، وهؤلاء نقلوا عنه الفقه وغيره^(١).

أما من اختص بنقل الفقه عنه، فهم نيف وثلاثون ومائة^(٢)، والمكثرون: ثلاثة وثلاثون^(٣).

وحسبي هنا أن أذكر تلامذته الذين رووا عنه تعقيباته الفقهية، وكلهم من المكثرين، إلا من نبهت عليه:

- ١- إبراهيم بن الحارث، وهو من نقلة الفقه، لكنه ليس من المكثرين^(٤).
- ٢- الأثرم، أبو بكر أحمد بن هانئ.
- ٣- أحمد بن هشام، وليس هو من المكثرين، ولا من المعدودين من نقلة الفقه خاصة.
- ٤- إسحاق بن منصور الكوسج.
- ٥- حرب الكرماني.
- ٦- الحسن بن ثواب.
- ٧- الإمام أبو داود السجستاني.
- ٨- ابن الشافعي، أبو عثمان، محمد بن محمد، وليس هو من المكثرين، ولا من المعدودين من نقلة الفقه خاصة.

(١) ينظر: الإنصاف ٣٠/٤١٨، المنهج الأحمد ٢/٢٠٢.

(٢) تنظر أسماؤهم في: الإنصاف ٣٠/٣٩٩-٤١٨، المنهج الأحمد ٢/١٩٢-٢٠٠.

واستدرك الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/٦٤٧ ما فات المرداوي من رواة المسائل.

(٣) تنظر أسماؤهم في: الإنصاف ٣٠/٤١٨-٤١٩. ومثله في المنهج الأحمد ٢/٢٠٠-٢٠٢، لكنه أسقط واحدًا، وهو: خطّاب بن بشر.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٠/٤٠٠، المنهج الأحمد ٢/١٩٧.

- ٩- صالح بن الإمام أحمد.
- ١٠- أبو طالب المشكاني.
- ١١- عبدالله بن الإمام أحمد.
- ١٢- محمد بن الحكم.
- ١٣- المروزي، أبو بكر، أحمد بن محمد.
- ١٤- مهنا الشامي.
- ١٥- الميموني، عبد الملك بن عبد الحميد.
- ١٦- ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم.

المطلب الخامس: أبرز مؤلفاته.

«الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى من كبار المصنفين في الإسلام، له المؤلفات الجامعة، والمصنفات الماتعة»^(١).

فمن أبرز مؤلفاته في التفسير:

«كتاب التفسير»: وهو مائة ألف وعشرون ألف حديث^(٢)، سمع عبد الله من أبيه ثمانين ألفاً، والباقي وجادة^(٣)، وأجازه عبد الله للزجاج^(٤)، فاعتمد عليه كثيراً في تفسيره؛ قال الزجاج: «رؤينا عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «كتاب التفسير»، وهو ما أجازه لي عبد الله ابنه عنه»^(٥)، وقال: «أكثر ما رويت في هذا الكتاب من التفسير، فهو من «كتاب التفسير» عن أحمد بن حنبل»^(٦). وهذا التفسير ذكره شيخ الإسلام^(٧)، ووصفه ابن رجب

(١) المدخل المفصل ٣٥١ / ١.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٨ / ١، المناقب ص ٢٦١، المنهج الأحمد ٨٥ / ١.

(٣) ينظر: خصائص مسند الإمام أحمد ص ١٥.

والوجادة: ما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة؛ كقول عبد الله بن أحمد: وجدت بخط أبي: حدثنا فلان. ينظر: فتح المغيث ١٥٢ / ٢.

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«خلق الإنسان». توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو عقد في السبعين. ينظر: طبقات المفسرين ص ٥٢.

(٥) معاني القرآن ٨ / ٤.

(٦) معاني القرآن ١٦٦ / ٤.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٨٩ / ٦ و ٣٥٥ / ١٣.

رجب بقوله: «وهو محتو على كلام الصحابة والتابعين في التفسير»^(١).

ومن أبرز مؤلفاته في الحديث:

١- «كتابه العظيم: «المسند»، ديوان الإسلام لسنة النبي عليه الصلاة والسلام»^(٢)، «وهو ثلاثون ألف حديث»^(٣)، وكان يقول لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسند؛ فإنه سيكون للناس إماماً»^(٤).

٢- الزهد^(٥)، قال ابن حجر: «كتاب كبير؛ يكون في قدر ثلث «المسند» مع كبر المسند، وفيه من الأحاديث والآثار مما ليس في المسند شيء كثير»^(٦).

ومن أبرز مؤلفاته في العقيدة:

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٢٩. وقد أنكره الذهبي في السير ١١/ ٣٢٨ و ١٣/ ٥٢٢، ووافقه الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ١/ ٣٥٤. لكن اعتماد الزجاج عليه، ووصف ابن رجب له، كاف في إثباته.

(٢) المدخل المفصل ١/ ٣٥١.

(٣) هذا على وجه التقريب. وفي طبعة الرسالة بلغت الأحاديث (٢٧٦٤٧)، وفيه زيادات ابنه عبد الله. الله.

(٤) المناقب ص ٢٦١.

أما تاريخ تصنيفه: فقال ابنه عبد الله: «صنف أبي المسند بعد ما جاء من عند عبد الرزاق». ينظر: خصائص المسند ص ١٨. وقال العليمي في المنهج الأحمد ١/ ٨٥: «وكان ابتداءه فيه سنة ثمانين ومائة»، ولعل ذلك بداية جمعه لأحاديثه، لا بداية تصنيفه.

(٥) طبع جزء منه عدة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد السلام شاهين، وطبعة دار ابن رجب بتحقيق يحيى بن محمد سوس.

(٦) تعجيل المنفعة ١/ ٢٤٣.

١- أصول السنة^(١). قال في طبقات الحنابلة^(٢): «لو رحل رجل إلى الصين في طلبها لكان قليلاً».

٢- فضائل الصحابة^(٣).

٣- الرد على الزنادقة والجهمية^(٤).

ومن أبرز مؤلفاته في الفقه:

١- كتاب الصلاة^(٥)، وهو برواية مهنا الشامي، قال: «هذا كتاب في الصلاة، وعظم خطرهما، وما يلزم الناس من تمامها وإحكامها، يحتاج إليه أهل الإسلام؛ لما قد

(١) طبعت عدة طبعات، منها طبعة دار المنار. وقد أوردتها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٧٥/١.

(٢) ٢٤١/١.

(٣) طبع في مؤسسة الرسالة ودار ابن الجوزي بتحقيق د. وصي الله بن محمد عباس. وفيه زيادات ابنه عبد الله والقطيعي.

(٤) طبع عدة طبعات، منها: طبعة المطبعة السلفية بتحقيق محمد حسن راشد، وطبعة دار الثبات بتحقيق صبري بن سلامة شاهين، وطبعة دار الإمام البخاري بتحقيق دغش بن شبيب العجمي.

وقد أنكر الذهبي في السير ٢٨٦/١١ هذا الكتاب، وناقشه الشيخ دغش في مقدمة تحقيقه ص ١١٠.

(٥) طبع عدة طبعات، منها: طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بتحقيق محمد حامد الفقي. وقد أوردتها ابن أبي يعلى في الطبقات ٣٤٨/١ - ٣٨٠.

قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٦١٧/٢: «ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام

الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في: «السير» [٢٨٧/١١]، ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فند ذلك في

رسالة مطبوعة، الشيخ حمود بن عبد الله التويجري باسم: «التنبيهات على رسالة الألباني في

الصلاة».

شملهم من الاستخفاف بها، والتضييع لها، ومسابقة الإمام فيها، كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات»^(١)، وجاء في آخره: «فرحم الله امرءًا احتسب الأجر والثواب، فبثَّ هذا الكتاب في أقطار الأرض؛ فإن أهل الإسلام محتاجون إليه؛ لما قد شملهم من الاستخفاف بصلاتهم، والاستهانة بها. والله أعلم بالصواب»^(٢).

٢- كتاب الأشربة^(٣).

ومن أبرز مؤلفاته في الرجال:

١- الأسامي والكنى^(٤).

٢- العلل ومعرفة الرجال^(٥).

(١) ص ٣٧.

(٢) ص ٦٧.

(٣) طبع عدة طبعات، منها: طبعة عالم الكتب بتحقيق صبحي السامرائي، وطبعة مكتبة التراث الإسلامي بتحقيق عبد الله بن حجاج.

وتنظر بقية كتب الإمام أحمد الفقهية في المدخل المفصل ٦١٨/٢.

(٤) طبع في دار الأقصى بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع.

(٥) طبع عدة طبعات، منها: طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق د. وصي الله بن محمد عباس، وطبعة مكتبة مكتبة المعارف بتحقيق صبحي البدر السامرائي، وطبعة دار الفاروق الحديثة بتحقيق محمد بن علي الأزهرى.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

لقد عرف أهل العلم فضل الإمام أحمد، وإمامته في الدين، وتتابع ثناؤهم عليه، ثناء لا يكاد يحصى.

فممن أثنى عليه من شيوخه:

- ١- وكيع بن الجراح، قال: «ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتى»؛ يعني: أحمد بن حنبل^(١).
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي، قال: «كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه»؛ يعني: أحمد بن حنبل^(٢).
- ٣- يحيى بن آدم، قال: «أحمد بن حنبل إمامنا»^(٣).
- ٤- الإمام الشافعي، قال: «خرجت من بغداد، وما خلفت بها أحداً أروع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل»^(٤)، وقال: «أحمد إمام في ثمان خصال؛ إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»^(٥).
- ٥- عبد الرزاق الصنعاني، قال: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل»^(٦)، وقال: «إن يعيش هذا هذا الرجل يكن خلقاً من العلماء»^(٧).

(١) المناقب ص ٩٠، سير أعلام النبلاء ١١ / ١٨٩.

(٢) المناقب ص ٩٣.

(٣) تاريخ بغداد ٤ / ٤١٧، المناقب ص ٩٨.

(٤) تاريخ بغداد ٤ / ٤١٩، المناقب ص ١٤٣، البداية والنهاية ١٤ / ٤٠٦.

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٥، المقصد الأرشد ١ / ٦٥.

(٦) المناقب ص ٨٩.

(٧) المناقب ص ٨٩، سير أعلام النبلاء ١١ / ١٩٣.

٦- قتيبة بن سعيد^(١)، قال: «لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد، لكان هو المقدم»، قيل له: تضم أحمد إلى التابعين؟ قال: «إلى كبار التابعين»^(٢).

وممن أثنى عليه من أقرانه ونظرائه:

- ١- أبو عبيد، القاسم بن سلام، قال: «أحمد بن حنبل إمامنا، إني لأتزين بذكره»، وقال: «ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه»^(٣)، وقال: «ذاك رجل من عمال الله، نشر الله رداء عمله في الدنيا، وذخر له عنده الزلفى، أما تراه محبباً ألوفاً مألوفاً، ما رأت عيناى بأرض العراق رجلاً اجتمعت فيه خصال هي فيه، فبارك الله له فيما أعطاه من الحلم والعلم والفهم»^(٤).
- ٢- بشر بن الحارث^(٥)، سئل عن أحمد بن حنبل بعد المحنة، فقال: «إمام من أئمة المسلمين»^(٦)، وقال: «إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء»^(١).

(١) هو: أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولا هم البغلاني رَحِمَهُ اللهُ، وبغلان من قرى بلخ. روى عن مالك، والليث، وحماة بن زيد، وخلق. وعنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وأحمد، وابن المديني، ويحيى بن معين، وآخرون. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٢١/٨.

(٢) الجرح والتعديل ٢٩٣/١، المناقب ص ١٠٤.

(٣) المناقب ص ١٥١.

(٤) المناقب ص ١٥٣، سير أعلام النبلاء ١١/٢٠٠.

(٥) هو: الزاهد، أبو نصر، بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، المعروف بالحافي رَحِمَهُ اللهُ. روى عن حماد بن زيد، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، وعنه: أحمد، وإبراهيم الحربي وإبراهيم بن هانئ، وخلق. مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو ابن ست وسبعين سنة. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٨٩/١.

(٦) المناقب ص ١٥٧.

٣- يحيى بن معين، قال: «أراد الناس أن أكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله! لا أكون مثل أحمد أبداً»^(٢). وكان يحيى في مجلس، وجماعة من كبار العلماء، فجعلوا يثنون على أحمد بن حنبل، ويذكرون فضائله، فقال رجل: لا تكثروا، بعض هذا القول. فقال يحيى: «وكثرة الثناء على أحمد بن حنبل يستكثر؟! لو جلسنا مجلسنا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكما لها»^(٣).

٤- علي بن المديني، قال: «اتخذت أحمد بن حنبل إماماً فيما بيني وبين الله»^(٤)، وقال: «إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين، ليس لهما ثالث؛ أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»^(٥).

٥- إسحاق بن راهويه، قال: «أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبده في أرضه»^(٦)، وقال: «لا يدرك فضله»^(٧).

٦- أبو ثور، قال: «أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا»^(٨)، وقال: «إذا رأيت أحمد بن حنبل خيّل إليك أن الشريعة لوح بين عينيه»^(٩).

(١) الجرح والتعديل ١/ ٣١٠، المناقب ص ١٥٨.

(٢) الجرح والتعديل ١/ ٢٩٨، المناقب ص ١٥٥.

(٣) حلية الأولياء ٩/ ١٦٩، تاريخ بغداد ٤/ ٤٢١.

(٤) المناقب ص ١٤٦، البداية والنهاية ١٤/ ٤٠٨.

(٥) تاريخ بغداد ٤/ ٤١٩، المناقب ص ١٤٨.

(٦) تاريخ بغداد ٤/ ٤١٧، المناقب ص ١٥٦.

(٧) المناقب ص ١٥٥.

(٨) تاريخ بغداد ٤/ ٤١٧، المناقب ص ١٦٥.

(٩) المناقب ص ١٦٦.

وممن أثنى عليه من تلاميذه:

- ١- عبد الوهاب الوراق، قال: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل»، قالوا له: وأيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: «رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا وأخبرنا»^(١).
- ٢- الإمام أبو داود، قال: «كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيت ذكر الدنيا قط»^(٢)، وقال: «لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس، فإذا ذكر العلم تكلم»^(٣).
- ٣- إبراهيم الحربي^(٤)، قال: «كان أحمد بن حنبل كأنه رجل قد وُفق للأدب، وسُدِّد بالحلم، ومُلئ بالعلم»^(٥)، وقال: «كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين»^(٦).
- ٤- الإمام النسائي، قال: «جمع أحمد المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر»^(٧).

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٠، المناقب ص ١٨٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٩٩.

(٣) المناقب ص ١٨٤.

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي رَحِمَهُ اللهُ. ولد سنة ثمان وتسعين ومائة،

وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وأحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة. صنَّف «غريب

الحديث»، و«دلائل النبوة»، و«سجود القرآن»، و«المناسك»، وغير ذلك. مات سنة خمس وثمانين

ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٦، المقصد الأرشد ١/ ٢١١.

(٥) الآداب الشرعية ٢/ ٨.

(٦) المناقب ص ٧٧، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٨.

(٧) المناقب ص ١٧٠.

٥- الفضل بن الحباب^(١)، قال عن الإمام أحمد: «هو إمامنا، ومن نقتدي به، ونقول بقوله، الواعي العالم، المتقي لروايته، الصادق في حكايته، القيم بدين الله، المبين عن رسول الله، إمام المسلمين، والناصح لإخوانه من المؤمنين».

فقال رجل: يا أبا خليفة، ما تقول في قوله: القرآن كلام الله غير مخلوق؟ قال: «صدق والله في مقالته، وقمع كل بدعي بمعرفته، قوله الصواب، ومذهبه السداد، وهو المأمون على الأحوال، والمعتد به في جميع الأحوال»^(٢).

وأثنى عليه خلق ممن جاءوا بعده، منهم:

١- أبو سليمان الخطابي، قال عن الإمام أحمد: «لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه»^(٣).

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «صار اسم (الإمام) مقروناً باسمه في لسان كل أحد؛ فيقال: قال الإمام أحمد، هذا مذهب الإمام أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة ٢٤]؛ فإنه أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين.

وقد تداوله ثلاثة خلفاء^(٤)، مسلطون من شرق الأرض إلى غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء والولاة من لا يحصيهم إلا الله، فبعضهم

(١) هو: أبو خليفة، الفضل بن الحباب الجمحي البصري رَحِمَهُ اللهُ. حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْوَلِيد الطيالسي، ومحمد بن كثير، وأحمد. مات سنة سبع وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٩، المقصد الأرشد ٣١١/٢.

(٢) جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد ص ٨٩، المقصد الأرشد ٣١١/٢.

(٣) معالم السنن ١٧٦/٢.

(٤) تداوله المأمون والمعتصم والوائق. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٥، المناقب ص ١٧٧.

بالحبس، وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره، وبالترغيب في الرئاسة والمال ما شاء الله، وبالضرب، وبعضهم بالتشريد والنفي.

وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض، حتى أصحابه العلماء والصالحون والأبرار، وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه، وما رجع عما جاء به الكتاب والسنة، ولا كتم العلم، ولا استعمل التقية؛ بل قد أظهر من سنة رسول الله - وآثاره، ودفع من البدع المخالفة لذلك، ما لم يتأت مثله لعالم من نظرائه وإخوانه المتقدمين والمتأخرين؛ ولهذا قال بعض شيوخ الشام: لم يظهر أحد ما جاء به الرسول - كما أظهره أحمد بن حنبل^(١).

٣- الذهبي، قال: «إلى الإمام أحمد المنتهى في معرفة السنة علمًا وعملاً، وفي معرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه وفروعه. وكان رأسًا في الزهد والورع والعبادة والصدق»^(٢)، وقال: «كان أحمد عظيم الشأن، رأسًا في الحديث، وفي الفقه، وفي التأله، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه؟!»^(٣).

٤- ابن القيم، قال: «إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل، الذي ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسنة»^(٤).

٥- الشيخ المعلمي، قال عن الإمام أحمد: «وارث من قبله من الأئمة، وجامع علمهم وزيادة، وهو أكثر الأئمة رواية للحديث، وأجمعهم»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٩/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٩١/١١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١١.

(٤) إعلام الموقعين ٢٨/١.

(٥) تحقيق الكلام، ضمن آثار الشيخ المعلمي ١١١/٤.

المطلب السابع: مكانته في الفقه.

الإمام أحمد من جهابذة أئمة الفقه، وقد قامت الدلائل على ذلك:

الدليل الأول: شهادة شيوخه وأقرانه له بالفقه، والإمامة فيه، فقد تقدم قول الشافعي عن أحمد أنه «إمام في الفقه»، وأن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم وأبا عبيد وبشر بن الحارث وابن المديني وأبا ثور نعتوه بالإمام^(١).

وقال شيخه عبد الرزاق: «ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل»^(٢)، قال الذهبي: «قال هذا، وقد رأى مثل الثوري ومالك»^(٣).

وقال يحيى بن معين: «ما رأيت والله تحت أديم السماء أفقه في دين الله من أحمد بن حنبل»^(٤).

وقال أبو ثور: «أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه من الثوري»^(٥).

وقال إسحاق بن راهويه: «كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس قد صح هذا بإجماع منا؟ فيقولون: نعم.

فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيقفون كلهم، إلا أحمد بن حنبل»^(٦).

وقد صرح غير واحد من أهل العلم أنه فقيه بمرتبة الإمام مالك والإمام الشافعي

(١) تقدم كل هذا في المطلب السادس.

(٢) المناقب ص ٨٧، سير أعلام النبلاء ١١ / ١٩٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١ / ١٩٥.

(٤) جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل ص ١٠٢.

(٥) المناقب ص ١٦٦، سير أعلام النبلاء ١١ / ١٩٧.

(٦) تاريخ بغداد ٤ / ٤١٩، المناقب ص ٧٨.

ونحوهما، بل يفوقهم؛ قال الذهبي: «والله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف»^(١). وتقدم^(٢) قول قتيبة بن سعيد: «لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد، لكان هو المقدم».

الدليل الثاني: أن الإمام أحمد قد اجتمع له حديث أهل العراق وفقههم، وحديث أهل الحجاز وفقههم، وعظم تحصيله الفقهي بتلمذه على الشافعي^(٣)، الذي مزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، وانفرد عن أولئك كلهم بسعة الرواية للأحاديث والآثار^(٤). وقد كُتِبَ كُتِبَ أهل الرأي، وحفظها، ثم لم يلتفت إليها^(٥)، لكنه أخذ منها ما رآه صواباً، قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: «من كتب محمد بن الحسن»^(٦).

كما نقد المشتغلين بالحديث دون الفقه؛ فقال: «ما أقل الفقه في أصحاب الحديث»^(٧)، وقال: «عجب لأصحاب الحديث، تنزل بهم المسألة، فيها عن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس - حتى عدَّ عدة -، فيذهبون إلى أصحاب الرأي، فيسألونهم، ألا ينظرون إلى علمهم، فيتفقهون به؟»^(٨).

(١) سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٢١.

(٢) في المطلب السادس.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٢ و ٢٨١.

(٤) تقدم بيان ذلك في المطلب الثالث.

(٥) ينظر: المناقب ص ٧٩.

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ١٧٧، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٦.

(٧) طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٩، المقصد الأرشد ١ / ٥٣٧.

(٨) طبقات الحنابلة ١ / ٢٣٨، المقصد الأرشد ١ / ٥٣٧.

الدليل الثالث: قال ابن عقيل^(١) مستدلاً لإمامة أحمد في الفقه: «قد خرج عنه اختيارات، بناها على الأحاديث، بناء لا يعرفه أكثرهم^(٢)، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم. ومن دقيق ما خرج عنه... أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع، فقال: «يطوف طوافين، ولا يطوف على أربع». فانظر إلى هذا الفقه؛ كأنه نظر إلى الانكباب، فرآه مثله، وخروجاً عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهيم، فصانه، وصان البيت والمسجد عن الشُّهرة^(٣)، ولم يبطل حكم لفظه بالمشي على اليدين، فأبدلها بالرجلين التي هي هي آلة المشي»^(٤).

وقال ابن رجب: «ومن تأمل كلامه في الفقه، وفهم مأخذه، ومداركه فيه، علم قوة فهمه واستنباطه...»

وقد رُئي من فهمه وعلمه ما يقضي منه العجب، وكيف لا، ولم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام، إلا وقد علمه وأحاط علمه به، وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها، وكذلك كلام عامة فقهاء الأمصار وأئمة البلدان - كما يُحيط به معرفته

(١) هو: الفقيه، الأصولي، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي رَحِمَهُ اللهُ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة، وأخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى، وله تصانيف كثيرة في أنواع العلم، منها في الفقه: «التذكرة»، و«كفاية المفتي»، و«المنثور». توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمئة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، الدر المنضد ١/٢٣٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/٣٢١، ذيل طبقات الحنابلة ١/١٥٧.

(٣) الشُّهرة: ظهور الشيء في شُنة، حتى يشهره الناس. ينظر: العين ٣/٤٠٠، تهذيب اللغة ٦/٥٢، مادة: (شهر).

(٤) المناقب ص ٨٠، وفيه أمثلة آخر لفقهه الدقيق.

؛ كمالك، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم.

وقد عُرِض عليه عامة علم هؤلاء الأئمة وفتاويهم، فأجاب عنها؛ تارة بالموافقة، وتارة بالمخالفة.

فإن مهنا بن يحيى الشامي عرض عليه عامة مسائل الأوزاعي وأصحابه، فأجاب عنها.

وجماعة عرضوا عليه مسائل مالك وفتاويه من الموطأ وغيره، فأجاب عنها، وقد نقل ذلك عنه حنبل وغيره.

وإسحاق بن منصور عرض عليه عامة مسائل الثوري، فأجاب عنها. وكان أولاً قد كُتِبَ كُتِبَ أصحاب أبي حنيفة وفهمها، وفهم مأخذهم في الفقه ومداركهم.

وكان قد ناظر الشافعي، وجالسه مدة وأخذ عنه، وشهد له الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلك الشهادات العظيمة في الفقه والعلم، وأحمد مع هذا شاب لم يتكهل.

ومعلوم أن من فهم علم هذه العلوم كلها^(١)، وبرع فيها، فأسهل شيء عنده معرفة الحوادث، والجواب عنها، على قياس تلك الأصول المضبوطة، والمآخذ المعروفة. ومن هنا قال عنه أبو ثور: كان أحمد إذا سُئِلَ عن مسألة كأن علم الدنيا لو حُجَّ بين عينيهِ^(٢).

الدليل الرابع: أنه لا يفتي في المسألة إلا إذا تأملها، قال: «ربما مكثت في المسألة ثلاث

(١) وقد فصل ابن رجب قبل علم الإمام أحمد بالكتاب والحديث رواية ودراية، وأن معرفته للعلل ليست قاصرة على الأحاديث، بل تشمل علل الأحاديث والآثار.

(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٣٠.

سنين، قبل أن أعتقد منها شيئاً»^(١)، يقول هذا مع واسع علمه بالأقاويل^(٢).

الدليل الخامس: أنه كان يجب تجريد الحديث، ويكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي^(٣)، ويكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه^(٤)، «فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا... ورويت فتاويه ومسائله، وحُدِّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره، ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها، وقربها من النصوص، وفتاوى الصحابة. ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة»^(٥).

وهذه كتب المسائل، ليس شيء من علوم الفقه، إلا حوتها؛ فتجد فيها كلامه في آيات الأحكام^(٦) وأحاديثها، والإجماع^(٧) والخلاف، ومناقشة الأدلة وأجوبة المناقشة^(٨)، وتجد

(١) المناقب ص ٣٥٩.

(٢) ينظر: المناقب ص ٣٥٩.

(٣) ينظر: المناقب ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: المناقب ص ٢٦٥.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٢٨.

(٦) جمعها الباحث د. سليمان بن أحمد السويد في كتابه: «فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الأحكام -

قسم العبادات»، ونال به درجة الماجستير، ثم أكمل بقية المسائل في رسالة الدكتوراه.

(٧) جمعها الباحث د. سليمان بن أحمد السويد في كتابه: «المسائل الفقهية التي ذكر الإمام أحمد بن حنبل

فيها الإجماع». والباحث د. محمد بن فهد الفريح في بحثين نشر في المجلة الفقهية.

(٨) وكل هذا مبثوث في تعقيباته.

فيها الأشباه والنظائر، والفروق^(١)، والتقاسيم، والقواعد والضوابط^(٢)، والكلديات^(٣).

(١) جمعت في أربع رسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية. الأولى في الطهارة والصلاة للدكتور رياض بن أحمد دياب، والثانية من الجنائز إلى الجهاد للدكتور عبد الله آل ناصر، والثالثة في أبواب المعاملات إلى النفقات للدكتور عبد العزيز بن سعود عرب، والرابعة من الجنائز إلى الإقرار للدكتور عبد الله الحمود.

كما جمعت أقوال الإمام أحمد في المسائل الأصولية؛ وقفت فيها على ثلاثة بحوث: الأول: كتاب «روايات الإمام أحمد الأصولية» للباحث فهد بن عبد الرحمن البطي، والثاني: المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد في غير مباحث الأدلة للباحثة دلال أبو دجين، والثالث: المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد في مباحث الأدلة للباحثة مرام الغامدي. ونالت الباحثتان بهما درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض.

(٢) جمعها الباحث سعود بن عبد الله التويجري في رسالته: القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ في كتبه ومسائله، ونال بها درجة الماجستير بجامعة أم القرى.

(٣) جمعها الباحث د. سليمان بن أحمد السويد في كتابه: «الكلديات الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل». والباحث إبراهيم بن علي الحمد في رسالته «الكلديات الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد بن حنبل في العبادات والمعاملات» لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، والباحث عبد الله بن محمد التميمي في رسالته «الكلديات الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد بن حنبل من كتاب الوصايا إلى آخر كتاب العتق» لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مدخل لتعقيبات الإمام أحمد الفقهية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ضابط التعقيب الفقهي، وأنواعه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التعقيب لغةً واصطلاحًا:

أما لغة؛ فالعين والقاف والباء أصلان صحيحان:

أحدهما: يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره.

والأصل الآخر: يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة^(١).

أما الأول: فكل شيء يعقب شيئًا فهو عقيب^(٢)، وعاقب، وعقب^(٣)، وقد عَقَّب

تعقيبًا: جاء بعقبه^(٤).

فالغزوة بأثر الأخرى في سنة واحدة، تعقيب^(٥). وقد قيل: تعقبة خير من غزاة^(٦).

وعَقَّب فلان في الصلاة تعقيبًا، إذا صَلَّى، فأقام في موضعه ينتظر صلاة أخرى^(٧).

والصلاة بعد التراويح، تعقيب^(٨).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٧٧، مادة: (عقب).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٧٧.

(٣) ينظر: مجمل اللغة ١/ ٦٢٠.

(٤) ينظر: الصحاح ١/ ١٨٦، تاج العروس ٣/ ٤٠٧.

(٥) ينظر: العين ١/ ١٧٨، مجمل اللغة ١/ ٦٢٠، مقاييس اللغة ٤/ ٨٢، مشارق الأنوار ٢/ ٩٨،

القاموس ص ١١٦.

(٦) ينظر: الفائق ٣/ ١٢.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ١٨٤، لسان العرب ١/ ٦١٣.

والمعقب: اسم فاعل من التعقيب، وهو الذي يطلب حقه مرة بعد مرة. يقال: عَقَّبَ في الأمر تعقيباً؛ إذا تردد في طلبه مجدداً^(٢).

والمعقب: نجم يعقب نجماً؛ أي: يطلع بعده^(٣).

وقول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الرعد: ١١]، أراد ملائكة الليل والنهار؛ لأنهم يتعاقبون^(٤).

وتعقبت ما صنع فلان؛ أي: تتبع أثره^(٥). وقول الله عز وجل: ﴿وَلَىٰ مُدْرِكَاوَلَمَّا يَعْقَبُ﴾ [النمل: ١٠]؛ أي: لم يتبع إدباره إقبالاً والتفاتاً^(٦).

ولم أجد عن قولك متعقباً؛ أي: متفحصاً، فهو من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب^(٧).

وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]، معناه لا راد لحكمه . والمعقب: الذي يكر على الشيء؛ ولا يكر أحد على ما أحكمه الله^(٨). والمعقب: الذي يتبع الشيء فيستدركه، ولا يستدرك أحد على حكم الله^(٩).

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥١٢، الفائق ٣/ ١٣.

(٢) ينظر: خزائن الأدب ٨/ ١٣٥، لسان العرب ١/ ٦١٤، تاج العروس ٣/ ٤٠٩.

(٣) ينظر: مجمل اللغة ١/ ٦١٩، مقاييس اللغة ٤/ ٨٣، لسان العرب ١/ ٦١٣.

(٤) ينظر: مجمل اللغة ١/ ٦٢٠، لسان العرب ١/ ٦٢٠، تاج العروس ٣/ ٤٠٧.

(٥) ينظر: العين ١/ ١٨٠، مقاييس اللغة ٤/ ٧٩.

(٦) ينظر: الفائق ٣/ ١٢.

(٧) ينظر: أساس البلاغة ص ٤٢٩، تاج العروس ٣/ ٤٢١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ١٣/ ٥٧٩، تهذيب اللغة ١/ ١٨٠، لسان العرب ١/ ٦١٤.

(٩) ينظر: تفسير الواحدي ٣/ ٢١، فتح القدير للشوكاني ٣/ ١٠٨.

وعَقَّبَ القاضي على حكم سلفه: أبطله^(١).
وتصدق بصدقة ليست فيها تعقيب؛ أي: استثناء^(٢).
وتعقبت الأمر، إذا تدبرته، والتعقب: التدبر والنظر ثانية^(٣).
وكل ما مضى يرجع إلى أصل واحد؛ وهو: أن يجيء الشيء بعد الشيء^(٤). فحقيقة
التعقيب: اتباع العمل عملاً^(٥).
و(الفاء) عند النحاة موضوعة للتعقيب، وقد تكون للتسبيب والترتيب، وهما راجعان
إلى معنى التعقيب^(٦)، وهو أن يكون المعطوف بالفاء متصلًا بلا مهملة^(٧).
وتعقيب كل شيء بحسبه، يقال: تزوج فلان، فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل
وإن كانت متطاولة. ودخل البصرة، فبغداد، إذا لم يقيم في البصرة ولا بين البلدين^(٨).
وأما الأصل الآخر؛ فالعقبة: طريق في الجبل وعر يرتقى بمشقة، وجمعها عقاب
وعقب^(٩)، ثم رُدَّ إلى هذا كل شيء فيه علو أو شدة^(١٠).

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٢٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٨١، أساس البلاغة ص ٤٢٩، المصباح المنير ٢/ ٤٢٠، لسان العرب ٦١٥/ ١.

(٣) ينظر: تاج العروس ٣/ ٤١٠.

(٤) ينظر: مجمل اللغة ١/ ٦٢٠.

(٥) ينظر: الفائق ٣/ ١٢.

(٦) ينظر: نتائج الفكر ص ١٩٦.

(٧) ينظر: شرح التصريح ٢/ ١٦٠.

(٨) ينظر: الجنى الداني ص ٦٢، مغني اللبيب ص ٢١٤.

(٩) ينظر: العين ١/ ١٨٠، مقاييس اللغة ٤/ ٨٤، المحكم ١/ ٢٤٣، لسان العرب ١/ ٦٢١.

ومنه: العُقَاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها^(٢).
ولقي فلان من فلان عُقْبَةَ الضبع؛ أي: شدة^(٣).
والبئر تطوى، فتعقب الحوافي بالحجارة من خلفها، تقول: أعقبت الطي^(٤).
فتبين مما سبق ما يلي:
أولاً: إن المعقَّب متأخر عن المعقَّب عليه.
ثانياً: إن المعقَّب يتبع كلام المعقَّب عليه ويفحصه ويستدرك عليه، وقد يستثني منه.
ثالثاً: إن المعقَّب لا يمكنه القيام بذلك إلا بالتدبر والنظرة الثاقبة.
رابعاً: إن عمل المعقَّب وعُرٌّ وشاق، وليس كلُّ أهل له.
وأما التعريف الاصطلاحي؛ فالتعقب: هو التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ. والتعقيب:
ما يثبته بعد التتبع؛ من إصلاح الخطأ، أو سد الخلل^(٥).
الفرع الثاني: ضابط التعقيب الفقهي.
التعقيب الفقهي نسبة إلى الفقه؛ وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها
التفصيلية بالاستدلال^(٦).
فالتعقيب الفقهي: تتبع وفحص ما يتعلق بمسائل الفروع؛ بغية إصلاح الخطأ، أو سد
الخلل.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤ / ٨٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤ / ٨٥.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١ / ١٨٦.

(٤) ينظر: العين ١ / ١٨٠.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٣٦.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ١ / ١٣٣، المختصر في أصول الفقه ص ٣١.

وبيانه:

أولاً: (التتبع والفحص) بالتدبر والنظرة الثاقبة.

ثانياً: محله: (ما يتعلق بمسائل الفروع)؛ من أقوال أو أفعال أو أدلة.

فقد يكون التعقيب على قول، أو على نسبة قول لقائله، أو على فعل أبصره المتعقب أو بلغه.

وقد يكون التعقيب على الأدلة؛ بمناقشة ثبوتها أو دلالتها، أو الجواب عن هذه المناقشة، أو الاعتراض على الجواب.

ثالثاً: القصد منه: (بغية إصلاح الخطأ، أو سد الخلل).

فالمتعقب ينبغي ذلك، وقد يحققه، وقد يكون تعقيقه فيه الخطأ والخلل، والمتعقب عليه سالماً من ذلك^(١).

(وسد الخلل) يشمل: إزالة لبس، وإكمال نقص^(٢) معيب؛ فليس كل إكمال يعد تعقيماً، كما لو مات أحدهم قبل أن يتم كتابه، فأكماله من بعده^(٣).

ومثال إزالة اللبس: قال ابن منصور: سئل سفيان، عن رجل باع غنماً قد حلت فيها الزكاة، ببقر قد حلت فيها الزكاة؟ قال: على البائع والمشتري الزكاة.

قال أحمد: «وجب على كل واحد منهما فيما باع، إذا كان قد حال عليه الحول»^(٤).

فقول الثوري فيه لبس؛ قد يفهم منه أن على البائع والمشتري الزكاة في البقر، وعليهما الزكاة في الغنم، فأزال أحمد هذا اللبس.

(١) ينظر: الاستدراك الفقهي ص ٣٤ و ٤٠.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ص ٢٨١، مادة: (درك).

(٣) ينظر: الاستدراك الفقهي ص ٣٣.

(٤) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٥٥. ودراسته في المسألة [٩٨].

ومثال إكمال النقص: قال ابن منصور: سئل سفيان عن رجل نسي صلاة الغداة، حتى دخل في صلاة الجمعة؟ قال: يمضي في الجمعة. قال أحمد: «يمضي في الجمعة، ولكن يعيد». قلت: الظهر أربعاً؟ قال: «نعم»^(١). فأكمل أحمد النقص؛ وهو الأمر بالإعادة.

الفرع الثالث: أنواع التعقيب الفقهي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع التعقيب الفقهي باعتبار المتعقب عليه: وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التعقيب العالي؛ وذلك بالتعقيب على أئمة الفقه من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين وأرباب المذاهب المتبعة والمندثرة.

ومثاله: قال ابن منصور للإمام أحمد: يأخذ العروض في الزكاة؟ قال: «قد روي هذا عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأما أنا فلا يعجبني»^(٢).

وقال ابن منصور: قال^(٣): سألت الحسن، عن الرجل يشتري أباه من الزكاة، فيعتقه؟ قال: لا بأس به. قال أحمد: «لا، ما يعجبني، كيف يجوز؟ وهو إذا ملك أباه عتق!، يشتريه من غير الزكاة»^(٤).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: أفتي أصحاب الرأي أنه جائز أن يقدم بعضها قبل بعض، خلاف كتاب الله وسنة رسوله، ثم قال: كيف توضعاً رسول الله - ؟!»^(٥). وقال الإمام أحمد: «أعجب من قول مالك؛ أنها تجلس أكثر الحيض»^(٦).

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٨٨٢. ودراسته في المسألة [٣٨].

(٢) مسائل ابن منصور ٣/ ١١٤٩. ودراسته في المسألة [١٠٨].

(٣) القائل هو أشعث بن سوار، كما في الأموال لابن زنجويه (٢١٨٨).

(٤) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٠٣. ودراسته في المسألة [١١٥].

(٥) مسائل أبي داود ص ١٩. ودراسته في المسألة [٣].

(٦) الروايتان ١/ ١٠١. ودراسته في المسألة [٣٢].

وقال في الرجل ينقلع ضرسه، ثم يرده إلى موضعه، فيمكث أيامًا، فيصلي فيه، ثم ينقلع: «كان الشافعي يقول: يعيد؛ لأنه صلى في ميتة. وما أبعد ما قال. بل لو أخذ سن شاة، فوضعه، لم يكن به بأس»^(١).

وقال ابن منصور: سئل الأوزاعي، عن المرأة تؤدي زكاة مهرها، إذا كان زوجها مليًا؟ قال: ليس تعد المرأة صداقها مالا. قال أحمد: «تزكيه إذا قبضته لما مضى»^(٢).

النوع الثاني: التعقيب المذهبي؛ وذلك بتصحيح الروايات والأوجه وتضعيفها. وهنا تبرز كتب المرداوي؛ «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع» و«التنقيح». ومثاله: ما جاء في «تصحيح الفروع»^(٣): «ونفقة الحج في مال وليه في رواية... وعنه: في ماله...

إحداهما: هي في مال وليه، وهو الصحيح...

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي... وهو ضعيف».

النوع الثالث: التعقيب التقديري؛ وذلك بتقدير تعقيب في الذهن؛ للجواب عنه^(٤).

ومثاله: ما جاء في «الانتصار»^(٥): «فإن قيل: أليس لو حلف لا يكلمه الحول، حمل على على تمام الحول الذي هو فيه.

قيل: لا نسلم، بل يقتضي ذلك مرور حول كامل عليه».

المسألة الثانية: أنواع التعقيب الفقهي باعتبار المتعقب فيه: وهو أربعة أنواع:

(١) الروايتان ٢٠٢/١. ودراسته في المسألة [٤٤].

(٢) مسائل ابن منصور ٣/١١٥٣. ودراسته في المسألة [٩٢].

(٣) ٢١٩/٥.

(٤) ينظر: الاستدراك الفقهي ص ١٦٧.

(٥) ٢٢٠/٣.

النوع الأول: التعقيب في التعريفات^(١):

ومثاله ما جاء في «المطلع»^(٢) عن تعريف البيع: «قال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه مصدر، والصحيح أن المصادر غير مشتقة.

والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول.

قال أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم السَّامري^(٣) في كتابه «المستوعب»^(٤): البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناول عينين، أو عيناً بثمن، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً. وهو في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمن مالين للتمليك. وهو غير جامع؛ لخروج البيع بالمعاطاة منه، ولا مانع؛ لدخول الربا فيه.

النوع الثاني: التعقيب في نسبة القول لقائله^(٥).

مثاله: قال شيخ الإسلام: «السنة أن يرميها من بطن الوادي، وهو الطريق يمانٍ الجمرة، هذا هو المذهب المعروف المنصوص، قال عبد الله: قلت لأبي: من أين يرمى

(١) ينظر: نظرية النقد الفقهي ص ٦٢، الاستدراك الفقهي ص ٢٢٧.

(٢) ص ٢٢٧.

(٣) هو: الفقيه، الفرضي، أبو عبدالله، نصير الدين، محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامري رَحِمَهُ اللهُ، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بسامراء، من مؤلفاته: «المستوعب»، و«الفروق»، و«البستان في الفرائض». توفي سنة ست عشرة وستمئة ببغداد. ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣، شذرات الذهب ٥/ ٧٠.

(٤) ١/ ٥٧٢. طبعة ابن دهب.

(٥) ينظر: الاستدراك الفقهي ص ٢٣١.

الجمار؟ قال: من بطن الوادي.

وقال حرب: سألت أحمد: قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي...

وذكر القاضي عن حرب، عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة...

وهذا غلط على المذهب منشؤه الغلط في نقل الرواية.

وقد ذكر القاضي في موضع آخر المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول^(١).

النوع الثالث: التعقيب في الحكم الفقهي^(٢):

ومثاله: قال ابن منصور: قال سفيان: صلاة المسابقة، أينما كان وجهه، فإن لم يستطع أن يقرأ بجزئه التكبير. قال الإمام أحمد: «لا بد من القراءة»^(٣).

النوع الرابع: التعقيب في دليل الحكم الفقهي:

وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: التعقيب في الدليل من حيث الثبوت^(٤).

ومثاله: قال صالح: قال أبي: «المسح على الخفين: فإنما يمسح أعلاهما». وقال بعض

(١) شرح العمدة ٥/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: الاستدراك الفقهي ص ١٧٦.

(٣) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٤٨. ودراسته في المسألة [٤٨].

(٤) أما التعقيب في الدليل من حيث الحجية؛ فهو تعقيب أصولي؛ كأن يستدل مالكي بعمل أهل المدينة، فيتعقب عليه بأنه ليس بحجة.

الناس: وأسفلهما، وليس هو بحديث ثبت عندنا»^(١).

الوجه الثاني: التعقيب في الدليل من حيث الدلالة.

ومثاله: قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى الإمام جالساً، يصلون جلوساً؟ قال: «هذا الذي أذهب إليه».

قلت لأحمد: فإن الحميدي، كان يقول: يصلون قياماً؛ لأنه آخر فعل النبي - فقال أحمد: «إنما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة، وهذه الصلاة هذا يبتدؤها، حكم هذا غير حكم ذاك، أليس أشار إليهم أن اجلسوا، حيث جُحِشَ شقه الأيمن؟»^(٢).

الوجه الثالث: التعقيب في تأويل الدليل^(٣).

ومثاله: سئل الإمام أحمد عن الرجل يأكل لحم الجزور؟ قال: «يتوضأ وضوءاً تاماً». قيل له: إنهم يقولون: الوضوء غسل اليدين. قال: «يتوضأ الوضوء تاماً»^(٤).

(١) مسائل صالح ص ٧٩. ودراسته في المسألة [٧].

(٢) مسائل أبي داود ص ٦٥. ودراسته في المسألة [٧٠].

(٣) ينظر: الاستدراك الفقهي ص ٢٠٠.

(٤) مسائل ابن هانئ ١ / ٧. ودراسته في المسألة [١٢].

المطلب الثاني: الفرق بين التعقيب والشرح والتعليق.

تقدم بيان التعقيب.

أما الشرح: فهو لغة: السعة والبيان والإيضاح.

قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَامِ﴾ [الزمر: ٢٢]؛ أي وسَّعه لقبول الحقِّ فاتَّسع. وشرح أمره؛ أي: بيَّنه وأوضحه^(١).

واصطلاحًا: نقيض المتن، فهو دراسة نص كتابي، وإيضاح معناه، وبيان ما هو غامض فيه، أو ما هو مدعاة للجدل، بحسب قواعد النقد العلمي^(٢).

أما التعليق: فهو لغة: أن يناط الشيء بالشيء العالي، ثم يتسع الكلام فيه^(٣).

واصطلاحًا: ما يذكر في حاشية الكتاب؛ من شرح لبعض نصه، وما يجري هذا المجرى^(٤).

ويغلب على التعليق الاختصار^(٥)، وعلى الشرح البسط.

وعليه؛ فيتفق التعقيب والشرح والتعليق في ارتباطها بكلام سابق.

لكن الشرح والتعليق أعم من التعقيب؛ لأن فيهما نقد وبيان وتكميل وتصحيح

(١) ينظر: العين ٩٣/٣، تهذيب اللغة ١٠٧/٤، مادة: (شرح).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١١٨٢/٢.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ١٢٥/٤، مادة: (علق).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ٦٢٢/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٣٨/٢، معجم لغة الفقهاء ص ١٣٧.

(٥) جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٣٨/٢: «تعليقة مفرد: ج تعليقات وتعليق: حاشية تفسيرية صغيرة».

واستنباط^(١)، وذكر محاسن ومساوئ^(٢).

أما التعقيب فهو خاص بالنقد وتكميل النقص وتصحيح الخطأ، ويخلو من البيان والاستنباط غالباً.

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٢.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٣٨.

المطلب الثالث: المؤلفات والمصادر في التعقيب الفقهي.

المؤلفات في التعقيب الفقهي على شقين:

الشق الأول: التعقيب الفقهي تأصيلًا:

وقفت فيه على رسالتين:

الأولى: نظرية النقد الفقهي، تأليف د. أبو أمانة نوار بن الشلي. وهي رسالة مختصرة، فيها ضوابط النقد الفقهي وآدابه وأنواعه.

الثانية: الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، للباحثة: مجمول بنت أحمد الجدعاني. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهي إضافة قيمة للمكتبة الفقهية؛ شملت تعريف الاستدراك الفقهي، وأصوله، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وأغراضه، وأساليبه، ومطامنه، ومعايير، ومناهجه، وآدابه، وآثاره.

الشق الثاني: التعقيب الفقهي تطبيقًا:

والكتابة فيه بدأت من عصر الأئمة الأربعة، ومن ذلك: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف، و«الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن، و«اختلاف العراقيين»، و«اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، و«اختلاف مالك والشافعي»، و«الرد على محمد بن الحسن» و«سير الأوزاعي»، كلها للشافعي في أواخر «الأم».

وللبخاري تعقيبات على أهل الرأي مبثوثة في صحيحه، يُصدِّرها بقوله: «وقال بعض الناس»^(١)، أخذ بعضها من كلام الشافعي^(٢).

(١) ينظر من صحيحه: ١٢٩/٢، و٤/٤، و٥٢/٧، و٢٢/٩، و٢٣، و٢٤، و٢٥، و٢٧، و٦٦. وهذه المواضع

وغيرها مجموعة في «الفوائد المتقاة من فتح الباري»، ضمن كتب ورسائل جدي الشيخ عبد

المحسن العبَّاد ٢١٨/٨.

ومن ذلك أيضًا: «الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة»، للزركشي الشافعي. وأصل هذا الكتاب للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي^(٢)، وجملة ما في الأصل من الأحاديث خمسة وعشرون حديثًا، ولمصنف «الإجابة» حسن الترتيب، والزيادات البينة، والعزو إلى التصانيف الكبار^(٣).

وللسيوطي «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة»، لخصه من كتاب الزركشي وزاد عليه.

والتعقيب على الاستدلالات، عليها مدار كتب الخلافات^(٤)؛ وفي طليعتها كتب ابن المنذر: «الأوسط»، و«الإشراف».

وما كتب في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي؛ ك«الخلافات» للبيهقي، و«الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» لأبي المظفر السمعاني. وبالجملة؛ فأغلب المصنفات الفقهية لا تخلو من تعقيب^(٥)، وكذا كتب أحكام القرآن، وشروح الحديث.

فمن كتب الحنفية: «شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«المبسوط» للسرخسي، و«بدائع

وقد كتب الشيخ أحمد السهارنفوري (ت ١٢٩٧) «دفع الوسواس عن بعض الناس» للرد على البخاري، فتعقبه الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩) في كتاب سماه:

«رفع الالتباس عن بعض الناس».

(١) ينظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٣٣٥.

(٢) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ٣٩٣.

(٣) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: نظرية النقد الفقهي ص ٦٠.

(٥) ينظر: الاستدراك الفقهي ص ٤٠٢.

الصنائع» للكاساني، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي، و«البنية» للعيني.
ومن كتب المالكية: «عيون الأدلة» لابن القصار، و«الإشراف» و«المعونة» كلاهما
للقاضي عبد الوهاب، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«شرح التلقين» للمازري، و«بداية
المجتهد» لابن رشد الحفيد.

ومن كتب الشافعية: «الأم» للشافعي، و«الحاوي الكبير» للماوردي، و«بحر المذهب»
للرويان، و«البيان» للعمراني، و«المجموع» للنووي وتكملة السبكي.

ومن كتب الحنابلة: «شرح مختصر الخرقي» و«التعليق الكبير» كلاهما لأبي يعلى،
و«رؤوس المسائل في الخلاف» للهاشمي، و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري،
و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«المغني» لابن قدامة، و«الشرح الكبير» لابن أخيه عبد
الرحمن، و«إعلام الموقعين» لابن القيم فيه الكثير من التعقيب على أهل الرأي.

ومن كتب الظاهرية: «المحلى» لابن حزم.

أما تعقيبات الإمام أحمد: فهي مبثوثة في كتب المسائل وغيرها من كتب المذهب؛
ك«الروايتين»، و«المغني»، وكذا «فتح الباري» لابن رجب، وكذا كتب تراجم الحنابلة،
وبعضها في «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر.

لكن تمثل مسائل ابن منصور القدر الأكبر؛ لأنه كان يعرض على الإمام أحمد أقوال
سفيان الثوري - غالباً - فيوافقه أو يتعقبه.

ومن الكتب المعاصرة في التعقيب الفقهي: «المختارات الجلية من المسائل الفقهية»،
و«المنظرات الفقهية» كلاهما لابن سعدي.

ومن الرسائل العلمية في التعقيب الفقهي:

١ - المسائل الفقهية التي استدرکها الصحابة بعضهم على بعض، للباحت: صلاح

الدين رمضة، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

- ٢- استدراكات بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن، للباحث: سليمان بن صالح الثنيان، رسالة دكتوراه بقسم فقه السنة بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ومن مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة.
- ٣- كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء بعضهم على بعض في ضوء الكتب الستة، للباحث: محمد عيد أبو كريم، رسالة ماجستير بقسم الحديث بالأزهر.
- ٤- استدراكات ابن عباس على الصحابة والتابعين في العبادات، للباحث لطفي عمر باحشوان، رسالة ماجستير بجامعة حضر موت باليمن.
- ٥- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، تأليف د. عبد الحميد عشاق، من مطبوعات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي.
- ٦- الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب العربي، تأليف د. محمد المصلح، من مطبوعات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي.
- ٧- مشروع استدراكات الشراح الفقهية على العلامة الشيخ خليل في مختصره، رسائل ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ٨- مشروع زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال كتاب روضة الطالبين، رسائل دكتوراه وماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

- ٩- مشروع استدراقات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد، بحوث تكميلية لنيل
درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية.

المطلب الرابع: منهج الإمام أحمد في التعقيب.

بعد دراسة تعقيبات الإمام أحمد الفقهية من أول الطهارة إلى آخر الزكاة، تبين لي منهجه العام فيما يلي:

أولاً: قصده من التعقيب بيان ما ظهر له أنه الصواب، دون أن يؤثر ذلك على المحبة الأخوية والرابطة الإيمانية، فمع كثرة تعقيبه على سفيان الثوري، إلا أنه يقول: «أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي»^(١).

وكان الإمام أحمد يذكر إسحاق بن راهويه، ويمدحه، ويشني عليه، ويقول: «وإن كان يخالف في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»^(٢).

ثانياً: من منهجه ما بيّنه بقوله: «لا أعنف من قال شيئاً له وجه، وإن خالفناه»^(٣).

ومثاله: قال ابن منصور: قال سفيان: الضحك والريح والبول، يعيد الوضوء والصلاة. والقيء والرعاف والحجن السائل، يتوضأ ويبنى ما لم يتكلم.

قال: «أعجب إليّ أن يتوضأ في هذا كله، ويستأنف الصلاة. فإن ذهب ذاهب إلى الرعاف الذي بنى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلا أعيبه»^(٤).

وقال عبد الله: سألت أبي، قلت له: إن ذهب رجل إلى الوضوء مما مست النار، تعنفه؟ قال: «أما أنا فلا أتوضأ»^(٥). فنفى الإمام أحمد أن يكون الوضوء مما مست النار مذهباً له، دون تعنيف لمن يذهب إليه.

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٤٠.

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٤٠٥.

(٣) الفروع ١/ ٢٣٣.

(٤) مسائل ابن منصور ٢/ ٣٨٤. ودراسته في المسألة [٤٦].

(٥) مسائل عبد الله ١/ ٦٨. وبمثله أجاب في مسائل أبي داود ص ٢٤. ودراسته في المسألة [١٣].

ثالثاً: من منهجه ما بيّنه شيخ الإسلام بقوله: «كان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار»^(١).

مثاله: في مسألة ما تجلسه المبتدأة إذا استحيزت، قال الإمام أحمد: «أعجب من قول مالك؛ أنها تجلس أكثر الحيض»^(٢).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة، فلا يسجد؟ فقال: «جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد» واحتج بحديث عمر: «ليست علينا إلا أن نشاء».

قليل له: فإن هؤلاء يشددون؛ يعني أصحاب أبي حنيفة، فنفض يده، وأنكر ذلك^(٣).
لكن حين تقع المخالفة للحديث فإنه قد يغلظ القول حتى على أهل المدينة:
مثاله: قال الإمام أحمد في رواية مهنا، وقد ذكر له قول مالك في الكلب يلغ في الإناء:
لا بأس به، فقال: «ما أقبح هذا من قولة! قال رسول الله -: «يغسل سُور الكلب سبع مرات»^(٤).

كما أنه يبالغ في التعقيب على الأقوال الشاذة؛ قال ابن رجب: «كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها، ويبالغ في ردها عليهم»^(٥).
رابعاً: يتعقب الأقوال بأدب جم، ويتضح ذلك من وجهين:
الوجه الأول: أنك تجد في تعقيبه الدعاء بالرحمة لمن تعقبه.

(١) مجموع الفتاوى ٣١٠/٢٠.

(٢) الروايتان ١٠١/١. ودراسته في المسألة [٣٢].

(٣) التمهيد ١٣٣/١٩. ودراسته في المسألة [٦٦].

(٤) العدة لأبي يعلى ١/٢٢٥، المسودة ص ١٣. ودراسته في المسألة [٢٣].

(٥) الفرق بين النصيحة والتعير، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٤٠٦/٢.

مثاله: قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إن كبر الإمام خمسًا، أكبر معه؟ قال: «نعم؛ قال ابن مسعود: «كبر ما كبر إمامك».

قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال: «سبحان الله! النبي - كبر خمسًا. رواه زيد بن أرقم». ثم قال: «ما أعجب الكوفيين! سفيان رحمن الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة، وابن مسعود يقول: ما كبر إمامكم فكبروا»^(١).

الوجه الثاني: الأصل أنه يتعقب الأقوال دون تعرض لقائلها، ويكون تعقيبه على الأقوال بالطف عبارة، فلربما ظننت أنه موافق له.

أمثله: ١ - قال ابن منصور: قلت: قيل له - يعني سفيان - الرجل يكون في السفر، ليس معه ماء، آیاي أهله؟ قال: نعم. قيل: ويقيم؟ قال: نعم. قال أحمد: «يأتي أهله، وإن توقاه أيامًا أحب إليّ، إلا أن يخاف»^(٢).

٢ - وقال ابن منصور: سألت سفيان: عن رجل صلى ست ركعات بالنهار، فلم ير بأسًا أن لا يسلم فيهن. قال أحمد: «أستحب أن يصلي ركعتين ركعتين، فإن صلى أربعًا لا أرى به بأسًا»^(٣). فجعل أقصاه أربعًا.

٣ - قال ابن منصور: قلت لأحمد: امرأة حاضت بعد ما زالت الشمس في أول الوقت؟

قال: «قال بعضهم: لا تعيد الصلاة، فإنها في الوقت. وأما أنا فيعجبني أن تعيد»^(٤).

(١) التمهيد ٦/٣٤٢. ودراسته في المسألة [٨٥].

(٢) مسائل ابن منصور ٢/٣٩٨. ودراسته في المسألة [٢٢].

(٣) مسائل ابن منصور ٢/٧٢٦. ودراسته في المسألة [٦٤].

(٤) مسائل ابن منصور ٣/١٣٢٧. ودراسته في المسألة [٣٩]. ونحو هذا الأسلوب في المسألة [٦٢]، و

فكان القول بعدم الإعادة لم يعجب الإمام أحمد.

٤- قال ابن منصور: سألت سفيان، عن رجل أمره الأمير أن يخطب يوم الجمعة، فخطب، وصلى الأمير؟ قال: لا بأس به، إذا حضر الأمير الخطبة. فإن لم يحضر الأمير الخطبة، فصلّى بهم ركعتين، فصلاتهم فاسدة. قال أحمد: «أما ما أعرف: أن يكون هو يخطب ويصلي للناس، إلا أن يأتيه موضع يحذر من رعاف أو حدث، فإذا كان موضع، فمن شهد الخطبة ومن لم يشهد واحد»^(١). فأعرض عن قول سفيان كأنه لا يعرفه.

خامساً: الإنصاف في تعقيبه ظاهر، ويتضح ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه يشيد بما في الكلام من صواب، ثم يتعقب.

مثاله: قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم، أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد، أو سلمت ناسياً، أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر فيه، أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسياً، فعليك سجدة السهو. والسهو في المكتوبة والتطوع سواء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «كله جيد. إلا جهره بالقرآن أو إخفائه فيما لا ينبغي له أن يجهر، إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه»^(٢).

وقد يعكس؛ فيذكر أولاً ما يخالفه فيه، ثم يذكر أنه موافق له فيما بقي من المسائل.

مثاله: قال ابن منصور: قال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عبد، ولا تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشتريها نسمة تجر بها الولاء، ولا تعط منها مكاتباً، ولا تحج بها، ولا تحجج، ولا تعطي

(١) مسائل ابن منصور ٨٧٩/٢. ودراسته في المسألة [٧٧].

(٢) مسائل ابن منصور ٦٩٧/٢. ودراسته في المسألة [٥٩]. وينظر: المسألة [٨٣]، و[١٠٠].

من ذوي قرابتك من تجبر على نفقته لو خاصمك، ولا تخرجها من بلدك إلى غيره، إلا أن لا تجدد.

قال أحمد: «يشتري بها نسمة؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أعتق من زكاة مالك»، فإن ورث منها شيئاً جعله في الرقاب، ويعان به في الرقاب، ويعطى في الحج، ويعطي قريبه ممن لا يعول، إذا لم يدفع به عن نفسه مذمة، ولم يق بها ماله. والباقي كلها على ما قال سفيان»^(١).
الوجه الثاني: أنه ناقش دليلاً لمخالفين له، ثم ذكر جوابهم عن هذه المناقشة؛ فقد ناقش الدليل الذي استدل به القائلون بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار؛ بأنه معارض لحديثي عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم ذكر جوابهم عن هذه المناقشة، فقال: «ومن الناس من يقول: إن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ»، ليست بحجة على هذا الحديث»^(٢)؛ لأن النائم غير المار.

وقال^(٣) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحمار، حيث مرَّ بين يدي بعض الصف، ليست بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة من خلفه»^(٤).

الوجه الثالث: أنه يصرح بأن قولاً لا يعجبه، لكن يقربه ويقول: «هو أشبه»؛ من قول آخر في المسألة.

مثاله: قال الإمام أحمد في رجل ركع وسجد سجدة، «لا تجزئه؛ لأن كل ركعة معقودة بسجدتين.

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١١١٥. ودراسته في المسألة [١١٣].

(٢) يعني حديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب.

(٣) لعلها: وقول.

(٤) مسائل ابن منصور ٢/ ٦٤٢. ودراسته في المسألة [٥٤].

وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلاً نسي أربع سجديات من أربع ركعات، أنه يسجد أربع سجديات وهو جالس.

وآخرون يقولون في رجل ترك سجدين من أول صلاته وآخر صلاته: أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى، ويقوم فيصلي ركعة. يقول هذا الشافعي. ولا يعجبني هذا. وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدين؛ فإذا لم يأت في ركعة بسجدين، لم يعتد بتلك ركعة»^(١).

ولما ذكر الإمام أحمد قول الشافعي قَرَّبَهُ، وقال: «هو أشبه»؛ يعني من قول أصحاب أبي حنيفة، إلا أنه اختار قولاً آخر^(٢).

سادساً: يتعقب الأقوال بأوجز عبارة، وأحياناً يمد النفس^(٣).

قال ابن رجب: «وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يرى كثرة الخصام والجدال، ولا توسعة لقليل أو لقال في شيء من العلوم والمعارف والأحوال. إنما يرى الاكتفاء في ذلك بالسنة والآثار، ويحث على فهم معاني ذلك من غير إطالة للقول والإكثار. ولم يترك توسعة الكلام - بحمد الله - عجزاً ولا جهلاً، ولكن ورعاً وفضلاً واكتفاءً بالسنة؛ فإن فيها كفاية، واقتداءً بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ فبالاقتداء بهم تحصل الهداية»^(٤).

سابعاً: تعقيبه ليس قاصراً على نطقه، فقد يتعقب بفعل؛ كأن يضحك من قول^(٥)، أو

(١) مسائل صالح ص ٢٦٤. ودراسته في المسألة [٥٨].

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٢٤ و ٤٣٥، المبدع ١/ ٥٢١، الإنصاف ٤/ ٥٥.

(٣) من المسائل التي مد فيها النفس: المسألة [٨]. وفي المسألة [٢] بين بين.

(٤) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٣٣.

(٥) ينظر: المسألة [٢] و [٦٥].

ينفض يديه^(١).

ثامناً: يتضمن تعقيبه توضيح ما في كلام المعقّب عليه من غموض^(٢).

تاسعاً: الأصل في تعقيباته أن يبين رأيه، ويندر أن لا يبينه^(٣).

عاشراً: يكثر في تعقيباته أن يُسئل عن قول فيجيب بغيره؛ قال ابن رجب: «وكان كثيراً يُعرض عليه كلام إسحاق وغيره من الأئمة، ومأخذهم في أقوالهم، فلا يوافقهم في قولهم، ولا ينكر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم، وإن لم يكن هو موافقاً على ذلك كله»^(٤).
وقد يتعقب قولاً من غير أن يُسئل عنه؛ مرة يسمي قائله^(٥)، ومرة يبهمه^(٦).

وبعد؛ فبالنظر في كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في التعقيب الفقهي وجدته يتعقب بمناقشة القول، أو دليله، أو تقييد مطلق القول، أو تفصيل مجمله، أو إنكاره، أو التعجب منه، أو نفي القول به، أو يسئل عن قول فيجيب بغيره.

وهذه نظرة منهجية على هذه التعقيبات الأحمدية:

أما مناقشة القول: فإنه يناقشه بأنه لا حجة لأصحابه^(٧)، وليس له أصل يقاس

(١) ينظر: المسألة [٥١] و[٦٦].

(٢) في المسألة [٨٧] فسر الذي يُرَهَّق بأنه الصبي والمجنون، وفي [١٠٢] فسر معنى استئناف الفريضة بعد العشرين ومائة عند من يقول به.

(٣) في المسألة [٨١] لم يبين رأيه.

(٤) الفرق بين النصيحة والتعيير، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٤٠٥.

(٥) كما في المسألة [١٦] و[٢٥] و[٥٨] و[١٠٦].

(٦) كما في المسألة [٧] و[٨] و[٥٠] و[٦٩] و[١٠٤].

(٧) كما في المسألة [٣٣].

عليه^(١).

ويناقشه بأنه مخالف للكتاب والسنة^(٢)، ومخالف لآية^(٣)، وبأنه مخالف للأحاديث^(٤)، للأحاديث^(٥)، لا سيما المتواترة^(٦)، وبأنه مخالف لفعل النبي -^(٧)، وبأنه مخالف لما فعله الصحابة في عهد النبي -^(٨)، وبأنه مخالف لما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٩). ويناقش القول بضابط فقهي^(١٠).

ويناقشه مناقشة عقلية^(١١)؛ كالتناقض^(١٢)، ومعارضته لنظيره^(١٣)، وبالنظر إلى أمر يتعجب منه^(١٤).

وأما مناقشة دليل القول: فيناقش الحديث بضعفه^(١٥)، وبأن اللفظ الذي اعتمد عليه في

(١) كما في المسألة [٢].

(٢) كما في المسألة [٣].

(٣) كما في المسألة [١١٢].

(٤) كما في المسألة [١٧] و[٦١] و[٦٩] و[٧٠] و[١٠٣] و[١٠٦].

(٥) كما في المسألة [٥١].

(٦) كما في المسألة [٥٣].

(٧) كما في المسألة [٧٩].

(٨) كما في المسألة [٣٤] و[١١٢] و[١١٤].

(٩) كما في المسألة [٢٥] و[٤٦].

(١٠) كما في المسألة [٣٠] و[٩٣] و[١١٢].

(١١) كما في المسألة [٢] و[٨].

(١٢) كما في المسألة [١٤] و[١٦].

(١٣) كما في المسألة [١١٥] و[١١٧].

(١٤) كما في المسألة [٧] و[١٤] و[٢٨].

الاستدلال لم يرد في الحديث^(١).

كما يناقشه بأنه معارض لأحاديث أخرى^(٢)، وبرجوع القائلين به من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٣).

كما يناقشه من جهة فهمه ووجه دلالة^(٤)، وبأنه لا يعقله العرب^(٥)، وبأنه مجمل^(٦)، ولا يقبل تأويله^(٧).

كما يناقشه بإنكار أن يكون ناسخاً لغيره، ويجمع بين الأدلة^(٨).

وفي الأدلة العقلية: يبطل القياس بالفرق^(٩)، ويقابله بتعليل^(١٠)، ويقابل التعليل بقياس^(١١).

وأما تقييد مطلق القول: فبأن يحصره في بعض أحواله^(١٢)، وفي صورة واحدة من

(١) كما في المسألة [٦٤].

(٢) كما في المسألة [٥٤].

(٣) كما في المسألة [١٥].

(٤) كما في المسألة [٣٦].

(٥) كما في المسألة [٢٨].

(٦) كما في المسألة [٦٧].

(٧) كما في المسألة [٩] و [١٢].

(٨) كما في المسألة [٧٠].

(٩) كما في المسألة [٩٠] و [٩٥].

(١٠) كما في المسألة [٢١].

(١١) كما في المسألة [٤٤].

(١٢) كما في المسألة [٢] و [١٨] و [٢٢].

الصور المحتملة^(١)، ويقيد الكلية^(٢) بـكلية^(٣).

وأما تفصيل مجمل القول: فبأن يجعل المسألة على قسمين^(٤).

وأما إنكاره للقول: فبأن يصرح الراوي بأنه أنكره^(٥)، أو كأنه أنكره^(٦)، أو يصف أحمد

أحمد القول بأنه قبيح^(٧)، أو أن يعيبه^(٨)، أو يُعِدّه^(٩)، أو يُشَنِّعه^(١٠)، أو يقول: بئس ما

قال^(١١)، أو ليس بشيء^(١٢)، أو ليس عليه العمل^(١٣)، أو ينفض يديه^(١٤).

وسبب الإنكار: معارضة السنة بأقوال الرجال^(١٥)، أو لأن القول مخالف للكتاب

(١) كما في المسألة [٢] و [١٨] و [٢٢].

(٢) الكلية: هي حكم كلي فقهي، يُصدّر بكلمة (كل)، ينطبق على فروع كثيرة. ينظر: الكليات الفقهية

ص ٣١.

(٣) كما في المسألة [٥٢].

(٤) كما في المسألة [٢٤] و [٣٥] و [٧٤]، و [٨٣] و [٨٤] و [٩٩] و [١٠٩].

(٥) كما في المسألة [٦] و [٤٢] و [١٠٤].

(٦) كما في المسألة [٢] و [١٧].

(٧) كما في المسألة [٢٣].

(٨) كما في المسألة [٤١].

(٩) كما في المسألة [٤٤].

(١٠) كما في المسألة [٣٧].

(١١) كما في المسألة [٨٦].

(١٢) كما في المسألة [٧٩] و [٩٥] و [١٠٧].

(١٣) كما في المسألة [٩٤].

(١٤) كما في المسألة [٥١] و [٦٦].

(١٥) كما في المسألة [١١١].

والسنة^(١)، أو للمتواتر^(٢)، أو لأكثر الأحاديث^(٣)، أو لحديث^(٤)، أو لقول صحابي^(٥)، أو لأصايط فقهي^(٦)، أو لعدم علمه بقائل به^(٧)، أو أنه قول يؤدي إلى الاضطراب^(٨). وأحياناً وأحياناً ينكر القول من غير أن يبين سبب الإنكار^(٩).

وأما تعجبه من القول - وهو إنكار له أيضاً^(١٠) - : فبأن يصرح الإمام بتعجبه^(١١)، أو يصرح الراوي بذلك^(١٢)، أو يقول الإمام: سبحان الله^(١٣)، أو يضحك^(١٤)، أو يفهم التعجب من السياق^(١٥).

وأما سبب التعجب: فإن الإمام يتعجب ممن يرد حديثاً صحيحاً في مسألة، ثم يأخذ

(١) كما في المسألة [٦].

(٢) كما في المسألة [٥١].

(٣) كما في المسألة [١٧].

(٤) كما في المسألة [٢٣].

(٥) كما في المسألة [٦٦] و[٨١].

(٦) كما في المسألة [١٠٤].

(٧) كما في المسألة [٣٧].

(٨) كما في المسألة [٣٠].

(٩) كما في المسألة [٨٦].

(١٠) ينظر: تهذيب الأجوبة ٢/ ٨٠٨ و٨٢٦.

(١١) كما في المسألة [١٩] و[٣٢] و[٥٠] و[٧٥].

(١٢) كما في المسألة [٤٣] و[٤٧].

(١٣) كما في المسألة [٩٦]. وينظر: تهذيب الأجوبة ٢/ ٨٢٧.

(١٤) كما في المسألة [٢] و[٦٥].

(١٥) كما في المسألة [١٤] و[٦٨].

بحديث ضعيف في مسألة أخرى^(١). أو يعمل بحديث له معارض، ويترك أحاديث أقوى^(٢).

ويتعجب من الأقوال المخالفة للأحاديث^(٣)، أو الأثر^(٤)، أو القياس^(٥).
ويتعجب من سوى بين مختلفين^(٦)، أو فرق بين متشابهين^(٧). وأحياناً لا يبين سبب تعجبه^(٨).

وأما ما نفى القول به: فبأن يقول الإمام: لا أذهب إليه^(٩)، أو لا أقول به^(١٠)، أو ليس هو عندي كذا^(١١)، أو ينفي أنه يفعله^(١٢)، أو يقول الراوي: لم يذهب إليه^(١٣).
أو يقول الإمام عن قول: لا يعجبني^(١٤). أو يذكر قولاً، ثم يبين أن القول الآخر

(١) كما في المسألة [١١].

(٢) كما في المسألة [١٢].

(٣) كما في المسألة [١٩] و[٥٠].

(٤) كما في المسألة [٨٥].

(٥) كما في المسألة [١٤].

(٦) كما في المسألة [٤٣].

(٧) كما في المسألة [٦٨].

(٨) كما في المسألة [٣٢].

(٩) كما في المسألة [٩] و[١٥] و[٢٦] و[٨٢].

(١٠) كما في المسألة [٣٦].

(١١) كما في المسألة [٤٩].

(١٢) كما في المسألة [١٣] و[٢٠].

(١٣) كما في المسألة [١٠].

(١٤) كما في المسألة [٢٩] و[٥٨] و[١٠٨].

يعجبه^(١)، فكأن القول الأول لم يعجبه^(٢).

أو يُذكر له قولان، فينفي القول بأحدهما، ويوافق الآخر^(٣).

وأما أن يُسئل عن قول، فيجيب بآخر: فمرة يبين دليل قوله^(٤)، ومرة تعليله^(٥)، ومرة

ومرة يذكر قوله بلا دليل ولا تعليل^(٦).

(١) كما في المسألة [٣٩] و [١٠٩].

(٢) ينظر: تهذيب الأجوبة ٢/ ٨١٣.

(٣) كما في المسألة [٩١].

(٤) كما في المسألة [٧٠] و [١١٠].

(٥) كما في المسألة [٨٩].

(٦) كما في المسألة [٧١] و [٧٢] و [٧٣].

المطلب الخامس: العلماء الذين تعقبهم الإمام أحمد.

من خلال البحث وجدت الإمام :

ناقش قول أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، في مسألة واحدة^(١).

ونفى القول بما ذهب إليه معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في مسألة واحدة^(٢).

ووجدت الإمام تعقب على جماعة من أهل العلم، وهم:

١. إبراهيم النخعي، في أربع مسائل^(٣).
٢. إسحاق بن راهويه، في مسألتين^(٤).
٣. الأعمش، في مسألة واحدة^(٥).
٤. الأوزاعي، في ثلاث مسائل^(٦).
٥. أبو ثور، في مسألة واحدة^(٧).
٦. جابر بن زيد، في مسألة واحدة^(٨).
٧. الحسن البصري، في ست مسائل^(٩).

(١) في المسألة [٥٤].

(٢) في المسألة [١٠٨].

(٣) في المسألة [٥] و[٣٧] و[٦٢] و[١٠٢].

(٤) في المسألة [٢٠] و[٥٢].

(٥) في المسألة [١٥].

(٦) في المسألة [٢٩] و[٥٢] و[٩٢].

(٧) في المسألة [٧٥].

(٨) في المسألة [٢٦].

(٩) في المسألة [١٣] و[١٨] و[٣٥] و[٥٤] و[١٠٧] و[١١٥].

٨. حماد بن أبي سليمان، في مسألة واحدة^(١).
٩. الحميدي، في مسألة واحدة^(٢).
١٠. داود، في مسألة واحدة^(٣).
١١. أصحاب الرأي (في ثلاث مسائل)^(٤)، أصحاب ابن مسعود (في مسألة واحدة)^(٥)، واحدة^(٥)، أهل الكوفة (في ثلاث مسائل)^(٦)، أبو حنيفة (في ثلاث عشرة مسألة)^(٧)، أصحاب أبي حنيفة (في مسألة واحدة)^(٨). والكل إحدى وعشرون مسألة.
١٢. الزهري، في أربع مسائل^(٩).
١٣. سفيان الثوري، في ست وخمسين مسألة^(١٠).

(١) في المسألة [٩١].

(٢) في المسألة [٧٠].

(٣) في المسألة [٣٦].

(٤) في المسألة [٣] و[٧٩] و[٨١].

(٥) في المسألة [٧٦].

(٦) في المسألة [١١] و[٤٧] و[٥١].

(٧) في المسألة [٨] و[١٢] و[١٤] و[١٧] و[٢٠] و[٣٦] و[٣٩] و[٤١] و[٤٢] و[٤٣] و[٥٠] و[٦٤] و[١١١].

(٨) في المسألة [٦٦].

(٩) في المسألة [١٣] و[٢٨] و[٣٧] و[٧٤].

(١٠) في المسألة [١] و[٤] و[٦] و[١٦] و[٢١] و[٢٢] و[٢٤] و[٢٧] و[٣١] و[٣٨] و[٤٥] و[٤٦] و[٤٨] و[٥٢] و[٥٥] و[٥٦] و[٥٧] و[٥٩] و[٦٠] و[٦٣] و[٦٤] و[٦٥] و[٧٠] و[٧١] و[٧٢] و[٧٣] و[٧٧] و[٧٨] و[٧٩] و[٨٠] و[٨٣] و[٨٤] و[٨٥] و[٨٦] و[٨٧] و[٨٨] و[٨٩] و[٩٠] و[٩٣] و[٩٤] و[٩٥] و[٩٦] و[٩٧] و[٩٨] و[٩٩] و[١٠٠]

١٤. الشافعي، في أربع عشرة مسألة^(١).
١٥. الشعبي، في مسألتين^(٢).
١٦. طاوس، في ثلاث مسائل^(٣).
١٧. عبد الله بن المبارك، في أربع مسائل^(٤).
١٨. عبد الله بن داود، في مسألة واحدة^(٥).
١٩. أبو عبيد القاسم بن سلام، في مسألة واحدة^(٦).
٢٠. عطاء، في مسألتين^(٧).
٢١. علي بن المديني، في مسألة واحدة^(٨).
٢٢. عمر بن عبد العزيز، في مسألتين^(٩).

و[١٠١] و[١٠٤] و[١٠٥] و[١٠٨] و[١١٠] و[١١٣] و[١١٤] و[١١٦] و[١١٨] و[١١٩].

(١) في المسألة [٧] و[٨] و[١٢] و[٣٦] و[٣٧] و[٤٤] و[٤٩] و[٥٨] و[٦٨] و[٧٠] و[٧٥] و[١٠٦] و[١١٢] و[١١٧].

(٢) في المسألة [٢٥] و[١٠٩].

(٣) في المسألة [٥١] و[٦٧] و[١٠٩].

(٤) في المسألة [٤٠] و[٥٣] و[٧٩] و[١٠٤].

(٥) في المسألة [٢].

(٦) في المسألة [١٠٤].

(٧) في المسألة [٨٢] و[١٠٩].

(٨) في المسألة [٦٩].

(٩) في المسألة [١٣] و[١١١].

٢٣. ابن أبي ليلى، في مسألتين^(١).
٢٤. مالك (في ثلاث عشرة مسألة)^(٢)، أهل المدينة (في خمس مسائل)^(٣)، والكل ثمانى عشرة مسألة.
٢٥. مجاهد بن جبر، في مسألة واحدة^(٤).
٢٦. محمد بن الحسن، في مسألة واحدة^(٥).
٢٧. محمد بن سيرين، في مسألة واحدة^(٦).
٢٨. مكحول، في مسألة واحدة^(٧).
٢٩. هشام بن عروة، في مسألة واحدة^(٨).
٣٠. وكيع بن الجراح، في مسألة واحدة^(٩).
٣١. يحيى بن سعيد، في مسألة واحدة^(١٠).

(١) في المسألة [٩١] و[١٠٤].

(٢) في المسألة [٧] و[٨] و[٩] و[١٢] و[١٩] و[٢٠] و[٢٣] و[٣٢] و[٣٤] و[٣٦] و[٣٩] و[٦١] و[٧٠].

(٣) في المسألة [٩] و[١٠] و[٣٠] و[٣١] و[٣٣].

(٤) في المسألة [١١٧].

(٥) في المسألة [٧٠].

(٦) في المسألة [٥١].

(٧) في المسألة [١٠٣].

(٨) في المسألة [١٥].

(٩) في المسألة [٤٠].

(١٠) في المسألة [٧٤].

فأكثر من تعقب عليه: الثوري، ثم أصحاب الرأي، ثم أهل المدينة، ثم الشافعي.